

مفاتيح الترجمة

جامعة الجزائر 2
"أبو القاسم سعد الله"
معهد الترجمة



Université d'Alger 2
"Abu El-Kacem Saadallah"
Institut de Traduction



Cahiers de Traduction

العدد 27/2022

مجلة محكمة تعني بقضايا الترجمة و اللغات

Peer Reviewed Journal on Translation Studies

N° 27/2022

عدد خاص

ترجمة
TRANSLATION
UBERSETZUNG
TRADUCCION TRADUCTION
ترجمة TRANSLATION
UBERSETZUNG
TRADUCCION
TRADUCTION
ترجمة

مفاتيح الترجمة

Cahiers de Traduction

ISSN: 1111-4606
EISSN: 2602-6023

ترجمة
TRANSLATION
UBERSETZUNG
TRADUCCION TRADUCTION
ترجمة TRANSLATION
UBERSETZUNG
TRADUCCION
TRADUCTION
ترجمة



مجلة دفاتر الترجمة

معهد الترجمة - جامعة الجزائر 2-

رئيسة التحرير
د. سهيلة مربيبي

المجلد : 27 / عدد: خاص

مصنفة

C

ISSN : 1111-4606

لجنة القراءة

لمياء خليل، زينة سي بشير، ياسمين قلو، حلومة التجاني، عديلة بن عودة، سهيلة مربي، محمد رضا بوخالفة، الطاوس قاسمي، نضيرة شهبوب، حسينة لولو، ليلي فاسي، نبيلة بوشريف، كريمه آيت مزيان، فاطمة عليوي، دليلة خليفي، إيمان أمينة محمودي، أحمد حراحشة، نسيمه آرزو، محمد شوشاني عبيدي، هشام بن مختاري، سارة مصدق، مليكة باشا، شوقي بونعاس، رشيدة سعدوني، فاطمة الزهراء ضياف، فيروز سلوغة، نسرین لولي بوخالفة، ليلي محمدي، الزبير محصول، صبرينة رميلة، حنان رزيق، ياسمين طواهرية، سفيان جفال، رحمة بوسحابة، ذهبية يحياوي، ياسين عجاي، محمد نواح، الغزاوي حقي حمدي خلف جسام، علي عبد الأمير عباس، صبرينة رميلة.

المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها

الفهرس

- ظاهرة الترادف في النص القرآني وإشكالية ترجمة المترادفات إلى الفرنسية: دراسة دلالية مقارنة
01 أفوناس فاروق، بوخلف فايزة، عثمانية بثينة.....
- تكوين مترجمي النصوص الدينية..... عيساني مريم 24
- تحديات الترجمة الإعلامية من الإنجليزية إلى العربية من خلال بعض مقالات موقع BBC بي بي سي الإخباري.
44 أسابع سهيلة.....
- إشكالية ترجمة ألفاظ الفلك في القرآن الكريم..... بداني عصام، خليل نصر الدين 60
- واقع تعليمية الترجمة عن بعد في الجامعة الجزائرية..... بن عيسى مهدية 79
- دور الترجمة في تحسين الأداء التسويقي للمنظمات التجارية الدولية في السوق الجزائري - ترجمة الإعلان الصوري
إلى العربية -..... لزعر زين العابدين، خليل نصر الدين 88
- النصوص الموازية في الكتب العلمية بين الحرفية والتصرف كتاب "END - Cosmic Catastrophe and the
Fate of the Universe" وترجمته إلى اللغة العربية لـ "Frank Close" . بوكومة سارة 110
- ترجمة الأفعال الصيغية في النصوص القانونية من اللغة الإنجليزية إلى العربية..... فلغلي سفيان 124
- تحديات ترجمة الخطاب الدبلوماسي في القرآن والسنة..... صوان بشري 146
- الترجمة في الفضائيات الأجنبية الناطقة باللغة العربية: رهانات الأمانة وهاجس
الوصاية..... سعادة هناء، قلو ياسمين. 160
- الترجمة القانونية في زمن تطغى عليه العولمة..... حنيش حسام الدين 190
- تمثُّلَّة الآخر" في ميزان التوطن والتغريب..... خضار منير 205
- تحديات ترجمة النصوص القانونية من وإلى اللغة الأجنبية، دراسة
ميدانية..... حدادوة ميسون، قلو ياسمين، بكوش محبوبة 223
- ترجمة الخصوصية الاجتماعية الثقافية في المسرح الإسباني للقرن الثامن
عشر..... حميدش منيرة، فلاق عربوات مريم 241

الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية إلى الفرنسية: بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها
الدلالي المقصود (التعديل الدستوري لسنة 2020 أمودجا) رضائي فاطمة الزهراء **254**
ترجمة المصطلحات القانونية متعددة المعاني علي زينب ، بن محمد إيمان **281**
ترجمة ألفاظ النبات و الثمار في القرآن الكريم من العربية إلى الإنجليزية حسب استراتيجية نايدا- دراسة تحليلية
نقدية لترجمتي مولانا محمد علي و طلال عيتاني أمودجا. بوعلو ط ذهبية **296**

Réflexions à propos de l'intraduisibilité..... REMILA Sabrina **310**

Zur Rolle des Übersetzungsfach beim Lernen einer Fremdsprache: Beispielsweise
Deutschsprache an der Uni Oran 2..... REZIGA Fatima **316**

Méthode d'analyse des textes sources soumis à la traduction Modèle proposé par
Christiane Nord appliqué sur le livre Coloniser Exterminer. Sur la guerre et l'Etat
colonial.ELROUBAI Mohamed Amir **327**

Las notas del traductor: Creatividad o intraducibilidad del texto? Estudio crítico
del “Cuadro de Hulwān. (المقامة الحلوانية) ” ACHIR Leila **343**

La terminología jurídica entre la ambigüedad y la exactitud .
.....HASSAIN Sihem **358**

Tendances Disciplinaires en Traductologie dans la revue « Les Cahiers de
Traduction » BOURKAIB Abderrahim Mançour **371**

Audiovisual translation education programs, Similarities and
differences..... AL Hussain EL Ghodban **379**

Translation of Quranic verses on the light of New linguistic approaches
.....BENREHAL zakia, KELLOU Yasmine **394**

Tipología textual y didáctica de traducción
..... FELLAG ARIOUET Meriem **408**

Juristische Übersetzung Im Zeitenwandel..... BOUCHIKHI Dalel **422**

Persuasion in Arabic and English Diplomatic Discours.
..... CHAALAL Imen **436**

L'acquisition du savoir-faire dans l'apprentissage de la traduction	CHIKHI Meriem	456
Bilingualismus und Übersetzung im Rahmen der Globalisierung	AID Naima	476
Prévoir le lecteur de sa traduction.	SELLAL Widad	492
La formation à distance à l'ère du Coronavirus. Etat des lieux et recommandations	TAIBI Mohamed Yassine, BOURKAIB Abderrahim, BOUKHALFA Mohamed Réda	499
A Cognitive Approach to Metaphor Translation in Diplomatic Discourse from English into Arabic.	HAIF SI HAIF Chafik, TOUATI Ouissem	508

ترجمة المصطلحات القانونية متعددة المعاني

Translation of polysemy's legal terms

زينب علي¹، إيمان بن محمد²¹ معهد الترجمة، جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، zineb.ali@univ-alger2.dz² معهد الترجمة، جامعة الجزائر 2، Imane.benmohamed@univ-alger2.dz

تاريخ النشر: 2022/06/17

تاريخ الاستلام: 2022/01/20

الملخص:

يتناول هذا المقال ظاهرة التعدد الدلالي القانوني وترجمته، حيث إننا سنسلط الضوء أساسا على المشاكل المتعلقة بتحديد المصطلحات القانونية متعددة الدلالات وبكيفية رفع اللبس عنها في إطار الترجمة. ومن ثم، فإن مساهمتنا تعتمد على محورين رئيسيين، نتطرق في المحور الأول إلى الإطار النظري للتعدد الدلالي في اللغة والقانون ولخصوصياته. أما المحور الثاني، فنركز فيه على الإشكالات والصعوبات التي نواجهها أثناء التعامل مع هذه الظاهرة ونقلها من لغة إلى أخرى وذلك بالاعتماد على مثال استقيناه من القانون التجاري الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التعدد الدلالي القانوني، التعدد الدلالي الداخلي، التعدد الدلالي الخارجي، الترجمة، معالجة التعدد الدلالي القانوني.

Abstract :

This article deals with the linguistic phenomenon of legal polysemy and its translation. We are mainly interested in problems related both to the identification of legal terms that have several meanings and to their disambiguation in the context of translation. Our contribution is therefore articulated around two main axes: a theoretical one defining legal polysemy and summarizing its specificities, and another practical one which highlights, through an example taken from the Algerian Commercial Code, the difficulties of this phenomenon during its transfer from one language to another.

Keywords: legal polysemy, internal polysemy, external polysemy, translation, treatment of legal polysemy.

¹ المؤلف المرسل: علي زينب

1. مقدمة:

يعد التعدد الدلالي ظاهرة لغوية لا يمكن نفيها في اللغة العامة واللغة المتخصصة على حد سواء، وهو ما ينسحب على لغة القانون حيث عدد المفاهيم القانونية (المدلولات) أكبر بكثير من عدد الكلمات (الأدلة) لتسميتها، بالنظر إلى المجال الذي تنتمي إليه والذي يقتضي كل من طبيعته وانتمائه إلى العلوم الاجتماعية أن يكون غنيا بالمفردات، لتعامله مع الحياة الاجتماعية بجوانبها المختلفة ومع وقائع متغيرة يصعب معها التحلي بالجمود في استعمال الألفاظ.

وسنحاول من خلال هذا المقال، الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التالية: كيف تُترجم المصطلحات القانونية متعددة الدلالات؟ وما الصعوبات التي يواجهها المترجم أثناء نقلها من لغة إلى أخرى؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نطرح الفرضيات التالية:

- نفترض أن المترجم الجزائري وجد صعوبات بالغة في نقل المصطلحات المتعددة الدلالات قانونيا، بسبب عدم تخصصه في القانون.
- قد يتمتع التعدد الدلالي القانوني الداخلي بعدة مميزات تخصه عن نظيره الخارجي.
- من المتوقع أن يجد المترجم صعوبة في رصد تعدد دلالات المصطلح القانونية في مرحلة الفهم أكثر منها في مرحلة إعادة الصياغة.

ستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى ثلاثة محاور رئيسة: التعدد الدلالي اللغوي، والتعدد الدلالي القانوني، وترجمة المصطلحات القانونية ذات التعدد الدلالي.

وبالنسبة إلى منهجية تحرير البحث، نعتد طريقة جمعية علم النفس الأمريكية APA في طبعها السادسة.

2. التعدد الدلالي اللغوي:

إن كلمة polysémie الفرنسية ذات أصل إغريقي، تتكون من مقطعين: poly بمعنى التعدد و sémie بمعنى الدلالة. وأول من استعمل هذه الكلمة هو العالم اللغوي الفرنسي ميشال بريال (Michel BREAL) سنة 1897 في مؤلفه الموسوم Essai de polysémie.³

وقد عرف قاموس اللسانيات الفرنسي لاروس كلمة polysémie كالتالي:

« On appelle polysémie la propriété d'un signe linguistique qui a plusieurs sens, l'unité linguistique est alors dite « Polysémique ».

Le concept de polysémie s'inscrit dans un double système d'opposition, l'opposition entre polysémie et Homonymie, et l'opposition entre polysémie et monosémie ». (Larousse, 1989, p. 456).

"تطلق تسمية التعدد الدلالي على الدال اللغوي الذي يحمل أكثر من معنى، وبالتالي يكون للوحدة اللسانية أكثر من معنى ويندرج مفهوم التعدد الدلالي ضمن نظام تقابلي مزدوج، تقابل بين التعدد الدلالي والاشتراك اللفظي وتقابل بين التعدد الدلالي والدلالة الأحادية".

وقد عرفه السيوطي بأنه "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة" (السيوطي، 1999، ص. 90).

وقال فيه الديدواوي: "أن يكون للكلمة الواحدة عدة معان تطلق على طريقة الحقيقة لا المجاز" (الديدواوي، 2000، ص. 44).

فمن دلالة اللفظ الواحد على معنيين مستقلين فأكثر دلالة متساوية على سبيل الحقيقة لا المجاز، كدلالة (العين) على المعاني التالية (مخايل، 2012، ص. 143):

- عين الانسان التي ينظر بها.
- عين البئر (مخرج مائها).
- العين (النقد من الدراهم).

1.2 أسباب نشأة التعدد الدلالي:

ينشأ التعدد الدلالي لعدة أسباب، لعل أهمها:

• الاستعمال المجازي:

كاستعمال كلمة (الفتنة) وهي النفاق، بمعنى (المال): لأنه يفتن بعض الناس ممن يملكونه واستعمال (الإثم) وهو الذنب بمعنى (الخمر): لأنه سبب في اقتراف الإثم. وباب (المجاز المرسل) عند البلاغيين واسع مستفيض (مخايل، 2012، ص. 149).

• تداخل اللغات:

بسبب انقسام العربية إلى لهجات "فاتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ينبغي ألا يكون قصدا في الوضع، ولا أصلا ولكنه من لغات متداخلة، أو تكون كل لفظة تستعمل بمعنى ثم تستعار لشيء فتكثر، وتغلب بمنزلة الأصل" فالسليط في لغة أهل اليمن: زيت السمسم وهو في بقية اللهجات العربية الأخرى: الزيت عامة. والإلفت عند تميم: الأعسر. وعند قيس: الأحمق. ويتداخل اللغات يستعمل العرب لهجات بعضهم (ابن سيده، 1979، ص. 15).

• الاختلاف في الاشتقاق:

فمثلا، النوى: بمعنى البعد، من نوى ينوي. والنوى: جمع نواة.

• الاقتراض من لغات أخرى:

ومن أمثلة ذلك، السور حائط المدينة، والسور الضيافة، فالأول عربي والثاني فارسي.

• التطور الصوتي:

معنى تغيير نطق كلمة معينة إما عن طريق القلب المكاني، كما في: نأى وناء. يقال ناء بصدرة: اذا نخص: وناء اذا بعد من النأي أي البعد.

أو عن طريق القلب والابدال الصوتي. على غرار: الفوة والثروة بإبدال الفاء ناء، والأولى جلدة الرأس والثانية الغنى والتطابق بين الكلمتين في الصورة الصوتية فتبادلنا الدلالة وحملت كل منهما دلالة الأخرى (مخايل ، 2012، ص.150).

• التطور الدلالي:

يمكن عد التطور الدلالي لبعض الألفاظ وانتقالها من العام الى الخاص أو من الخاص الى العام، سببا من أسباب وجود المشترك اللفظي، وهذا ما حصل لبعض دلالات الألفاظ بفعل الدين الاسلامي اذا ضيق بعض المساحات الدلالية لبعض الألفاظ وتحددت بدلالة معينة، مما أوجد دلالتين مشتركتين في اللفظ الواحد: الدلالة القديمة والدلالة الاسلامية الجديدة. فقد عرفت العرب المؤمن من الأمان، والإيمان هو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصاف بما يسمى المؤمن بالإطلاق مؤمنا. وكذلك الإسلام والمسلم.

3. التعدد الدلالي القانوني:

تعد لغة القانون خير مثال على التعدد الدلالي، نظرا لاحتوائها على عدد كبير من المصطلحات ذات معان مختلفة. ويطلق جيرار كورني Gérard CORNU تسمية التعدد الدلالي على كل مصطلح يحتمل معنيين قانونيين على الأقل، إذ جاء على لسانه:

« On pourrait nommer polysémie juridique la possession par un même terme d'au moins deux sens juridiques potentiels » (Cornu, 2005, p.94).

"يمكن أن نطلق تسمية التعدد الدلالي القانوني على كل مصطلح يحوز على الأقل معنيين قانونيين محتملين". إن تعدد الدلالات القانونية ليس وليد الصدفة، بل يكتسي أهمية كبيرة ويشكل صفة أساسية في مفردات القانون كما ونوعا. فعدد المصطلحات المتعددة الدلالات القانونية أكبر بكثير من عدد المصطلحات الأحادية الدلالة، إذ إن الفئة الأولى تُمثّل ثلثي مفردات القانون. وقسم كورني التعدد الدلالي القانوني إلى نوعين: خارجي وداخلي.

1.3 التعدد الدلالي القانوني الخارجي (Polysémie juridique externe):

وهو اشتغال المصطلح القانوني على معنى قانوني وآخر غير قانوني (القرام ، بدون تاريخ، 129) وقد ميّز كورني بين مجموعتين كبيرتين تندرجان تحت هذا النوع من التعدد الدلالي القانوني، المجموعة الأولى تتضمن المصطلحات ذات الانتماء القانوني المحض، مثل: جنحة وأهلية والتقاضي... الخ والأخرى ذات انتماء مزدوج، مثل: الفعل والتسجيل... الخ.

2.3 التعدد الدلالي القانوني الداخلي (Polysémie juridique interne):

بمعنى أن يكون للمصطلح نفسه معنيان قانونيان محتملان على الأقل داخل الخطاب القانوني بغض النظر عما إن كان له معنى واحد أو عدة معان أو لم يكن له أي معنى آخر في اللغة العادية، أي عندما يكون للدال الواحد عدد من المدلولات القانونية (Cornu، 2005، ص.78-88).

4. ترجمة المصطلحات القانونية ذات التعدد الدلالي:

يرى بعض المنظرين في ظاهرة التعدد الدلالي على غرار بريال وكورني، بأنها ظاهرة لغوية لا يمكن نفيها. وبما أن اللغة القانونية تتضمن قواعد موجهة لعامة الناس ولأهل الاختصاص على حد سواء، فإن كل سوء استعمال لها يمكن أن ينجر عنه آثار تتجاوز الإطار التواصلية اللساني إلى آثار قانونية يمكن أن تمس بحقوق أشخاص طبيعية أو معنوية وحرياتهم، لا سيما في حالة التعامل مع مصطلحات متعددة الدلالة قد تكون مصدرا لغموض المعنى فتنشأ عنه أخطاء ونزاعات. ولكي يرفع الغموض عن المفردات القانونية، لابد - وفقا لنظرية كورني أن تتم المعالجة بدءا من مصدر الغموض نفسه، أي اختيار المفردات المناسبة خلال تقنين النصوص القانونية. على المستوى النظري، لابد وأن يكون للكلمات المنتقاة معنى ثابت ما أمكن ذلك. غير أنه إذا ما تم اعتماد مفردات تنطوي على غموض في المعنى منذ البداية ففهي هذه الحالة يرى كورني أنه لا يوجد سوى المعالجة التشريعية للتعدد الدلالي والتي تفضي إلى المعالجة المعجمية.

1.4 التعدد الدلالي والمعنى السياقي:

يتميز المعنى السياقي بالخصائص التالية (شندول، 2004، ص.433):

1. الدلالة السياقية هي دلالة اجتماعية لأنها لا تُفهم إلا بالمقام. وتتمثل في معنى زائد عن المعنى الأصلي.
2. الدلالة السياقية ليست وضعية بل هي فردية وآنية تُفهم عن طريق التلقي والمشاهدة بين الناس بأن يطرأ على المفردة تغييرات دلالية تكسبها معنى جديدا يُتعارف عليها آنياً أي أثناء مداولة الخطاب، وبناء على ذلك فإن الدلالة السياقية هي دلالة إيحائية (Connotatif) تستمد معناها مما يحوم حول المعنى المعجمي الوضعي من الإيحاءات. لكنها مع ذلك تحقق الحد الأدنى للتفاهم الذي يمكن الاكتفاء به. ومثال على ذلك كلمة "ليل" فقد يُفهم في بعض سياقاتها معنى الحزن، أو معنى القلق والخوف، أو معنى السكون وذلك بحسب ما يؤوله المستمع من المعاني التقريبية داخل سياقها. وهذه المعاني جميعا ليست معاني وضعية مدرجة في القواميس بل هي معان إيحائية مدرجة في المؤلفات التي يمكن تسميتها كتب الشروح (شندول، 2004، ص.433).
3. ترجع الدلالة السياقية إلى المستويات اللغوية ومجالات الاستعمال الخاصة. فالألفاظ تكتسب معانيها السياقية عن طريق أدائها دلالات أخرى من خلال سياق الكلام، فيكون المعنى السياقي هو المعنى الحاصل بعملية التواصل.
4. المعنى السياقي معنى مفرد معادل لبيان الدلالة المقامية وذلك أن الكلمة حين تدخل السياق فإنها تتحدد بمعنى واحد عن طريق القرائن، فضلا عن ارتباط كل سياق بمقام معين تحدد أبعاده القرائن المتوفرة في النص أو حديث المشافهة.

وقد اهتم المعجميون بهذا النوع من الدلالة فوضعوها في مصنفاتهم المختلفة لكن دون أن تمثل مداخل، ودون أن الأخذ بعين الاعتبار لمحددات السياق. فتنوع الاستعمالات عادة ما يوردونه في سياق التوضيح الإضافي وذلك بقولهم: ويقال: كذا.... ولذلك اختلفوا في مدلولات كثير من الألفاظ لكونها ترجع إلى السياق.

ويعد السياق الأرض الخصبة لتطبيق تقنية تفسير النص القانوني من أجل التوصل للمفهوم الأدق التي تتضمنه المادة القانونية.

ووفقا لإيمان بن محمد (2013) تتمثل أولى المراحل في تفسير النص القانوني بغية إزالة الغموض عنه من خلال الرجوع إلى النسخة الأصلية المحرر بها وتكون غالبا النسخة الفرنسية.

1.5 المعالجة التشريعية للتعدد الدلالي:

يرى كورني أنه من أجل رفع الغموض عن المصطلحات القانونية ذات التعدد الدلالي يمكن اللجوء الى ثلاثة سبل:

أولها: اعتماد المشرع لكل مفهوم قانوني مصطلح قانوني أحادي الدلالة.

ثانيا: توليد مصطلحات جديدة (Néologisme) بمنح أو إعادة منح واقع قانوني تسمية جديدة.

ثالثا: الدقة في استخدام المصطلحات القانونية المتعددة الدلالات والتي يحدد لها مفهوم واحد محدد مسبقا. وبالتالي، فإن الصياغة القانونية تعد الحجر الأساس في تجاوز الغموض المترتب عن التعدد الدلالي.

1.6 المعالجة المعجمية للتعدد الدلالي:

بما أن المعالجة التشريعية التي تركز على المشرع تعالج نسبيا ظاهرة التعدد الدلالي في المعجم القانوني، تبقى النسبة

الكبيرة للمعجميين لمعالجة الغموض الناتج عن التعدد الدلالي للمصطلح القانوني.

ويرى كورني أن الاستخدام هو المفتاح الأساس لمهمة المعجمي. حيث أن نشاطه يتركز أولا على احصاء مختلف

دلالات الكلمة أو المصطلح ليقوم بعدها بتصنيفه.

فالتعدد الدلالي، إذًا، ليس ظاهرة سلبية، بل إنّ وجوده ضروري ومُميّز للغة القانون، لكن هناك من يعده خطرا على

الترجمة القانونية ومصدر الغموض الذي كثيرا ما يكتنفها ويؤثر على فهم المترجم للمصطلح القانوني وبالتالي ترجمته (Houbert، 2005، ص.88).

وهو ما سنقف عليه في المثال التالي حيث سنتناول بالدراسة مصطلحا ذو تعدد دلالي داخلي، أي مصطلحا قانونيا

تتغير دلالاته من قانون لقانون آخر وفقا للسياق الموضوع فيه، كما سنشير إلى كل من دلالاته المعجمية بالاعتماد على القاموسين

المتخصصين "المصطلحات القانونية" لابتسام القرام و *Vocabulaire juridique* لجيرارد كورني، ودلالاته السياقية المتوصل إليها من خلال السياق التي وردت فيه.

3.4 تحليل مصطلح: Acte extrajudiciaire

عقد غير قضائي

Article 84 du Code de commerce	المادة 84 من القانون التجاري
<p>« Dans les quinze jours suivant la dernière date de ces publications, tout créancier du précédent propriétaire, que sa créance soit ou non exigible, peut former au domicile élu, par simple acte extrajudiciaire, opposition du payement du prix, l'opposition, à peine de nullité, énonce le chiffre et les causes de la créance et contient une élection de domicile dans le ressort de la situation du fonds ».</p>	<p>"يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اخر يوم تابع للإعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة <u>عقد غير قضائي</u> ويجب أن تتضمن المعارضة والا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري.</p> <p>ولا يسوغ للموخر أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء بدل الايجار المستحق أو الذي سيستحق وذلك بالرغم عن كل الاشتراطات المخالفة لذلك. ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم في المهلة المذكورة بكل نقل للثمن أو جزء منه اختيارا كان أم قضائيا.</p> <p>ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة الى رئيس محكمة المكان الذي يقع فيه المحل التجاري".</p>

جاءت هذه المادة في الكتاب الثاني المعنون "المحل التجاري"، الباب الأول الموسوم بـ "في بيع المحل التجاري ورهنه الحيازي"، الفصل الثاني "في العقود" التي تتناول المحل التجاري، القسم الأول: "في البيع والوعد بالبيع"، الفقرة الثانية: في حقوق دائني البائع.

ويتلخص معنى هذه المادة في حق الدائنين في الاعتراض على دفع الثمن (عمورة، 2000، ص.60) حيث أعطى المشرع الحق لدائني البائع في الاعتراض على عملية البيع وذلك خلال 15 يوما من تاريخ اخر يوم تابع للإعلان (النشر) بالاعتراض على دفع الثمن بواسطة اجراء غير قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة مبلغ الدين وسببه وتحديد الموطن المختار والا كانت باطلة.

تعريف مصطلح "acte extrajudiciaire" لغة:

يتكون المصطلح من كلمتين:

"acte" والتي عرفها القاموس الفرنسي **Le petit LAROUSSE** على النحو التالي:

« Manifestation concrète de l'activité volontaire de quelqu'un, considérée en tant que fait objectif et accompli : Passer de la parole aux actes.

-Toute action humaine adaptée à une fin, de caractère volontaire ou involontaire, attitude ou disposition d'esprit à l'égard de quelqu'un, de quelque chose : Un acte d'inattention. Actes de vandalisme.

-Intervention, décision émanant d'un groupe de personnes investi d'une autorité, et prise en vertu de sa compétence : Un acte de l'autorité préfectorale.

-Ecrit constatant une opération ou une situation juridique. Acte de l'état civil. Acte de vente. »

" تجسيد نشاط إرادي لشخص ما باعتباره تصرف موضوعي وتام: الانطلاق من الأقوال إلى الأفعال.

كل نشاط إنساني له غاية، ذو طابع إرادي أو لا إرادي ، موقف أو نزعة ذهنية تجاه شخص ما ، شيء ما: فعل غفلة. أعمال التخريب.

تدخل ، القرار الصادر عن مجموعة من الأشخاص المستثمرون في سلطة ، ويتخذ بحكم اختصاصها: عمل من أعمال سلطة المحافظة.

محرر يعاين معاملة أو وضع قانوني. شهادة الأحوال المدنية. عقد بيع".

1. "extrajudiciaire" والتي بدورها تتكون من قسمين: السابقة "extra" التي عرفها القاموس الفرنسي Le petit LAROUSSE :

« Ce qui est en dehors des habitudes courantes. »

"كل ما هو خارج عن نطاق المتداول العمل به"
والصفة "judiciaire" :

« Qui relève de la justice, de son administration. »

"كل ما له علاقة بالقضاء وتسييره"

تعريف مصطلح acte extrajudiciaire اصطلاحا:

يرى جيرار كورني ، أن هذا المصطلح يدل على:

« Acte d'un auxiliaire de justice notifié en dehors de toute instance judiciaire par acte d'huissier de justice, tendant à l'exercice ou à la conservation d'un droit. Ex : congé, demande en renouvellement d'un bail, refus de renouvellement, commandement, sommation.»

"عقد صادر عن معاون قضائي يتم اخطاره خارج الهيئات القضائية من خلال محضر قضائي، يهدف إلى ممارسة أو

الحفاظ على حق. مثلا: تنبيه بالإخلاء، طلب تجديد إيجار، رفض تجديد، تنبيه رسمي، إخطار رسمي".

وقد ترجم المصطلح الفرنسي acte extrajudiciaire في سياق المادة السالفة الذكر إلى اللغة العربية بـ"عقد غير

قضائي" الذي يتكون من مفردة "عقد" وصفة "غير قضائي".

و"العقد" عند أهل القانون وبالتحديد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري⁴ "اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

وللعقد عدة أنواع وفق عدة اعتبارات، إذ تقوم فكرة تقسيمه تارة على أساس تكوين العقد، فنجد: عقد رضائي، عقد شكلي، عقد عيني. وتارة على أساس الاثار المترتبة على العقد: عقد ملزم للجانبين، عقد ملزم لجانب واحد، عقد معاوضة، عقد تبرع.

وأحيانا يقسم بحسب موضوع العقد إلى عقد مسمى وعقد غير مسمى، أو بحسب الطبيعة إلى عقد محدد، عقد فوري، عقد زمني. أما من حيث الإرادة في المشاركة في إبرام العقد، فيحصى أهل الاختصاص كلا من عقد مساومة، وعقد اذعان.

ومن أركان العقد: التراضي والمحل والسبب (القانون التجاري، 2014، ص.16).

أما بالنسبة إلى مصطلح "عقد غير قضائي"، فعرفته ابتسام القرام في قاموس المصطلحات القانونية على أنه: "إجراء غير قضائي يجره عون قضائي (كاتب الضبط وعون التنفيذ.... الخ) بحيث يولد أثارا قانونية، ومثاله: احتجاج لعدم الوفاء والزام بالدفع.... الخ" (القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون تاريخ، 8).

ومن ثم، فهو عبارة عن مجمل الإجراءات أو الأعمال غير القضائية التي تتم خارج الهرم القضائي بواسطة عون قضائي ويقوم بتبليغها المحضر القضائي حتى تنتج اثارها القانونية، وهي لا ترتبط بالدعوى المرفوعة أمام القضاء مثل: التنبيه بالإخلاء.

لكن بالعودة إلى الترجمة العربية للمصطلح الفرنسي « acte extrajudiciaire »، نجد أن من اعتمد المقابل "عقد غير قضائي" قد ركز على أحد معاني "acte" وهو "العقد" ذي الطابع الإلزامي للمتعاقدين وما يترتب عليه من آثار قانونية، لكنه أغفل بالمقابل معان أخرى يحيل عليها المفهوم الفرنسي نفسه، على غرار action و opération وغيرها أي الإجراء، الفعل، التصرف (Cornu، 2018، ص.444).

والأصح أن نعتمد، نسبة إلى التعريفات الاصطلاحية السالفة الذكر، مصطلح "إجراء غير قضائي" كونه يتم خارج الهرم القضائي بواسطة عون قضائي ويقوم بتبليغه المحضر القضائي حتى تنتج أثاره القانونية، وليس "عقد غير قضائي" يتحقق بمجرد توافق إرادة الطرفين وإفراغها في قالب قانوني.

ويُعزى هذا الخطأ في ترجمة المصطلح الفرنسي « acte extrajudiciaire » إلى الغموض الذي تسبب فيه مصطلح "acte" بسبب تعدد دلالاته القانونية، أي داخل القانون، وما هو قد يؤثر على فهم المادة القانونية وتطبيقها على حد سواء.

4.4 تحليل نموذج مصطلح "الرهن"

Gage

<p>Article 390 du Code civil « Si le prix est immédiatement exigible en tout ou en partie, le vendeur, à moins qu'il n'ait accordé à l'acheteur un terme depuis la vente, peut retenir l'objet vendu, jusqu'au</p>	<p>المادة 390 من القانون المدني " إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق ولو</p>
---	--

paiement du prix échu, quand bien même l'acheteur aurait offert un gage ou une caution».	قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع".
---	---

يرد المصطلح في الفقرة الأولى من المادة 390 من القانون المدني من الكتاب الثاني الموسوم ب: الالتزامات والعقود، الباب السابع المعنون ب: العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول المعنون ب: عقد البيع، القسم الأول المعنون ب: أحكام عامة. وينصب المفهوم العام للمادة أعلاه على عقد البيع، الذي يعد من أهم العقود المسماة وأوسعها انتشارا، كما يعتبر أساس المعاملات اليومية بين الأفراد، لذلك نجد أن معظم التشريعات خصّصت فصولا كثيرة من أجل تنظيم أحكام عقد البيع ومن بينها المشرع الجزائري، الذي عرّف عقد البيع في المادة 351 من القانون المدني كما يلي: "البيع هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي".

انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أن عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات على كل من البائع والمشتري والتي نظمها المشرع الجزائري في الباب السابع المعنون ب "العقود المتعلقة بالملكية"، فيلتزم البائع أساسا بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع، مقابل أن يدفع المشتري ثمن المبيع إضافة إلى التزامات أخرى.

وبما أن القانون جاء مُنظما وحاميا لحقوق الطرفين في هذا النوع من العقود، فإنه منح للبائع الحق في حبس المبيع، أي لا يسلمه للمشتري حتى يقوم المشتري بدفع ثمن المبيع حتى ولو قدم له المشتري ضمانا يتمثل في الرهن أو الكفالة.

نلمس التعدد الدلالي الداخلي على مستوى مصطلح "الرهن" فماذا قصد المشرع بالرهن؟ رهن رسمي أم حيازي؟ وإذا كان حيازيا، فأى نوع من أنواعه قصد؟

يعد عقد الرهن من عقود توثيق الديون والحقوق، غايته توثيق الحقوق والديون وحفظها من الضياع عند الجحود أو النسيان أو الوفاة وضممان تحصيلها.

"والغرض منه هو بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه" (بوخاتم، 2015، ص. 90).

إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين أساسيين من الرهن تنحدر منهما أنواع عدة، وهما الرهن الرسمي (L'hypothèque) والرهن الحيازي (Le nantissement).

ويشترك الرهن الحيازي مع الرهن الرسمي في أن كلاهما من التأمينات الاتفاقية التي تنشأ عن طريق العقد. لكن عقد الرهن الحيازي لا يشترط فيه القانون الرسمية المطلوبة في عقد الرهن الرسمي. ولذلك فهو عقد رضائي.

وهما يختلفان في أكثر من ناحية نلخصها وفقا لشوقي بناسي (2009، ص. 66-67) فيما يلي:

أولا: إن الرهن الرسمي في القانون الجزائري ثلاثة مصادر هي:

العقد والحكم القضائي والقانون (المادة 883 قانون مدني) بينما للرهن الحيازي مصدر واحد هو العقد، أي ينشأ بموجب عقد بين الدائن المرتهن والراهن. وهذا الفارق لا وجود له في التشريع المصري إذ أن كلا من الرهن الرسمي والحيازي ينتميان إلى عائلة التأمينات الاتفاقية، بمعنى أن مصدرهما العقد فقط.

ثانيا: الرسمية ركن في عقد الرهن الرسمي، وهي ليست ضرورية في عقد الرهن الحيازي إلا إذا كان محله عقارا. وهذا الفارق أيضا لا وجود له في التشريع المصري، ذلك أن الرهن الحيازي عقد رضائي سواء تعلق الأمر بالعقار أو المنقول. ثالثا: لا يرد الرهن الرسمي إلا على العقار (المادة 1/886 قانون مدني) بينما للرهن الحيازي يصح أن يرد على العقار والمنقول (المادة 994 قانون مدني).

رابعا: في الرهن الرسمي تبقى حياة العقار المرهون للراهن. بينما في الرهن الحيازي تنتقل الحياة العرضية للشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو أجنبي يعينه المتعاقدان، وهذا شرط لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير إلى جانب شروط أخرى تختلف باختلاف الشيء المرهون.

خامسا: إضافة إلى حقي التقدم والتبعية اللذين يثبتان للدائن المرتهن رهنا رسميا، يثبت للدائن المرتهن رهنا حيازيا حق حبس الشيء المرهون في يده إلى حين استيفاء الدين (المادة 1/962 ق.م).

سادسا: لا يكون الرهن الرسمي نافذا في مواجهة الغير إلا إذا تم قيده (المادة 1/904 ق.م)، وليس القيد ضروريا لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير إلا إذا كان محله عقارا (المادة 966 ق.م).

بالعودة إلى نص المادة 390 المذكورة أعلاه، نجد أن النسخة الفرنسية حدّدت نوع الرهن الذي يقدمه المشتري للبائع بمصطلح Gage والذي عرّفه جيرارد كورني في قاموسه المتخصص كما يلي:

Gage :

Sûreté réelle conventionnelle portant sur un meuble corporel (par opposition au nantissement de meubles incorporels), catégorie obéissant au droit commun du gage établi par le Code civil sous réserve des règles particulières aux gages autres que le gage civil ordinaire (gage commercial, gage automobile, gage de stocks), plus précisément : convention conclue entre le propriétaire d'un meuble corporel, le constituant (débiteur principal ou tiers) et un créancier, parfaite par l'établissement d'un écrit, dont l'objet est de conférer à ce créancier (créancier gagiste) le droit de se faire payer par préférence aux autres créanciers sur le bien affecté en garantie.

Par ext., la chose mise en gage, dite chose gagée, terme générique qui englobe tout bien immobilier ou ensemble de biens mobiliers, présents ou futurs, qu'il s'agisse de corps certains ou de choses fongibles.

Dans un sens particulier consacré, les biens du débiteur (l'ensemble de ses biens présents et à venir) sont « le gage commun » de ses créanciers, dont on dit semblablement que ceux –ci jouissent, sur cet ensemble, d'un « droit de gage général », pour exprimer que le prix de ces biens s'en distribue entre eux par contribution, à moins qu'il n'y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence (cornu, 2018,p. 485-486).

رهن المنقول:

* الضمان الحقيقي التقليدي * المتعلق بالممتلكات المادية المنقولة (مقابل رهن الممتلكات المنقولة غير المادية)، وهي فئة تخضع للقانون العام للرهن المنصوص عليه في القانون المدني، وتخضع للقواعد الخاصة بالرهون المنقولة بخلاف الرهن المدني العادي (رهن تجاري، رهن السيارات ، رهن الأسهم) ، بشكل أكثر دقة: الاتفاق المبرم بين مالك قطعة أثاث مادية، والمناح (المدن الرئيسي أو طرف ثالث) والدائن ، يتم استكماله من خلال إنشاء محرر، موضوعه هو منح هذا الدائن (المرتهن) الحق في أن يُدفع عن طريق الأفضلية للدائنين الآخرين على الأصل المخصص كضمان.

الشيء المرهون والمعروف بالشيء المرهون مصطلح عام يشمل أي عقار أو مجموعة من البضائع المنقولة حاضرة أو مستقبلية سواء كانت أجسام معينة أو أشياء قابلة للاستبدال.

بمعنى خاص، فإن أصول المدین (جميع أصوله الحالية والمستقبلية) هي "الرهن المشترك" لدائنيه ، الذين يقال بالمثل أنهم يتمتعون ، في هذه المجموعة ، "برهن مشترك". حق الرهن العام "، للتعبير عن أن سعر هذه السلع يوزع بينهم بالمساهمة ، ما لم تكن هناك أسباب مشروعة للأفضلية بين الدائنين".

حيث نستشف من التعريف الفرنسي للمصطلح أنه يدل على رهن المنقول ، وهو عقد يسلم بمقتضاه المدین للدائن شيئاً منقولاً ضمناً للوفاء بديونه، حيث يحتفظ الدائن بالشيء المرهون إلى حين سداد دينه، ومن حقه إذا لم يستوف دينه أن يتقاضاه قبل الدائنين الآخرين بعد بيع الشيء محل الرهن (القرام، بدون تاريخ، ص.142).

ويعتبر رهن المنقول نوع من أنواع الرهن الحيازي، حيث ينقسم هذا الأخير حسب موضوعه إلى: رهن عقاري (nantissement immobilier) ورهن منقول (gage) ورهن الدين (gage d'une créance).

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص تعاريف للأنواع التي تنحدر من الرهن الحيازي الذي خصّه بالمواد من 948 إلى المادة 981 من القانون المدني، وبالتالي يمكن اسقاط تعريف الرهن الحيازي على الأنواع المنحدرة منه ولكن لا يمكن اسقاط الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي على أنواعه لأنها تختلف عنه.

ومنه يمكننا القول أن مصطلح "الرهن" المتعدد الدلالات القانونية ينضوي تحت راية التعدد الدلالي المترابط بين الدلالات، ويجسد حالة الاشتقاق أحادي المركز (rapport de dérivation concentrique).

فمصطلح الرهن شامل وعام، تندرج منه عدة دلالات، ومن المعروف أن المصطلح القانوني محدد وواضح وكل غموض قد يشوبه يمكن أن يحرف معناه، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق أشخاص طبيعية كانت أم معنوية.

فيتوجب على المترجم الأخذ بالسياق المعرفي حتى يتسنى له فهم وتفسير المصطلح وبالتالي ترجمته بما يوافق دلالاته، فدلالة المفردة كما سبق وأشرنا إليه في الشق النظري لا تنكشف إلا بعد وضعها وتسييقها في تراكيب لغوية (مختار عمر، 1998، ص.69).

فالسباق هو الحكم في تحديد دلالة المصطلح (عيدان، جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية، بدون تاريخ، 185)، لذلك نجد أن اللغويين يصفون المعنى المعجمي للكلمة بأنه متعدد ويحتمل أكثر من معنى في حين يرون أن المعنى السياقي لها، لا يحتمل سوى معنى ودلالة واحدة.

وبالرجوع إلى السياق الأصغر للمادة 390 أعلاه نجد أن المشرع، حماية للبائع من عدم تسديد المشتري لثمن المبيع، أجاز للبائع حيازة الشيء المبيع حتى ولو قدم له المشتري "رهنا منقولاً" وهو الأصح لأنه يشترط الكتابة والحيازة أيضا حتى يكون بمثابة ضمان له من وقوع ضرر جراء عدم تنفيذ التزام الطرف الآخر.

ف عقد الرهن الحيازي الوارد على المنقول من العقود الرضائية، إلا أن المشرع الجزائري اشترط "لنفاذ الرهن المنقول تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ ويكون المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة مبينان بيانا كافيا" (ابراهيم سعد، ، 2014ص.67).

كما تجدر الإشارة إلى الدقة والتحديد التي تكتسيان النسخة الفرنسية للقانون المدني الجزائري، حيث وظفت لكل نوع من أنواع الرهن مصطلح خاص به، على خلاف النسخة العربية التي أثارت غموضا نتيجة لتوظيف مصطلح متعدد الدلالات، والتي تحتاج إلى تطبيق المعالجة التشريعية التي اقترحها كورني، من خلال توظيف مصطلح واحد لكل مفهوم قانوني، فالرهن الرسمي لا يمكنه أن يجل محل الرهن الحيازي وكذلك لكل نوع من أنواع الرهن الحيازي أحكام خاصة به وبالتالي وجب التمييز بينها، وعدم توظيف مصطلحات تتضمن عدة دلالات حتى لا يقع المترجم في مثالب الغموض.

5. خاتمة:

إن التعدد الدلالي في لغة القانون ليس ظاهرة سلبية، بل إن وجوده ضروري ومُمَيِّز لها، لكنه بالمقابل قد يكون مصدر غموض يؤثر سلبا على فهم المادة القانونية وترجمتها وتطبيقها.

حيث يمكن أن تشكل فعلا خطرا على الترجمة القانونية ومصدر الغموض الذي كثيرا ما يكتنفها، لاسيما إن كان المترجم غير متخصص، أو غير ملم بمفاهيم الميدان القانوني أو لم يعط مرحلة البحث الوثائقي حقها الكامل. وما قد يزيد من الطينة بلة صعوبة التعرف على المصطلحات المتعددة الدلالة ثم كيفية التعامل مع إزالة غموضها واختيار المعنى الأنسب وفق السياق. وهو ما لا يتحقق، في رأينا، بالاكْتفاء بتصفح معجم قانوني مزدوج اللغة لأنه عادة ما يقتصر على إعطاء مقابلات دون تعريفات وخارج سياق يوضحها، بل يجب التعامل أولا مع المفهوم الأصل قصد رصد أهم سماته المفاهيمية من خلال بحث وثائقي ومصطلحي جاد، كما أن سياقات استعمال الكلمات والمصطلحات تسمح بتجاوز الجزء الأكبر من مواقع الغموض الممكنة.

وانطلاقا من مبدأ "لا يعذر بجهل القانون"، فعلى المشرع أثناء تحريره معالجة هذه الظاهرة ومحاوله تفاديها قدر الإمكان من خلال توظيف مصطلحات تتضمن دلالة قانونية واحدة وتجنب استخدام أكثر من مصطلح للدلالة الواحدة وعلى المترجم أثناء نقله المصطلحات المتعددة الدلالة التعامل معها بعمق وحذر بوضعها في سياقها الخاص. كما لا يجب إغفال دور المعجمي في التقليص من عتمة هذا النوع من المصطلحات وغموضها من خلال وضع تلك الدلالات في سياقها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النموذجين المعنيين بالدراسة في مقالنا الحالي، كان قد وظف المترجم فيها مصطلحات لا تتماشى معانيها مع السياق الواردة فيه، بل انزاحت عن المعنى الأصل ودلت على أكثر من مفهوم قانوني، مما ولد الكثير من الغموض في النسخة العربية. وهو ما يؤكد فرضيتنا الأولى بأن المترجم الجزائري وجد صعوبات في التعامل مع المصطلحات المتعددة الدلالات

قانونيا سواء من حيث فهمها أو من حيث ترجمتها. وتجلّى ذلك أساسا في النسخة العربية للقانون التي تضمنت ترجمة غير دقيقة، ويعود ذلك من وجهة نظرنا إلى جملة من الأسباب قد تتعلق كلها بإشكالية تكوين المترجم القانوني في الجزائر.

وتقودنا النتيجة السابقة إلى نتيجة أخرى وهي أن الإشكالات التي يطرحها التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني في تخصّص أساسا مرحلة النقل أكثر من مرحلة الفهم، ذلك أن ما درسناه من مصطلحات قانونية في النسخة الفرنسية من المدونة - وهي أساسا مفاهيم فرنسية الأصل في معظمها كونها مأخوذة من النظام القانونية الفرنسي - جاء عموما واضح الدلالة لم يتضمن غموضا قد يعيق عملية إعادة الصياغة، بيد أن ترجمة هذه المصطلحات إلى العربية هو الذي طرح إشكال الغموض بسبب اختيار مقابلات لها أكثر من دلالة داخل القانون الواحد أو مع قوانين أخرى. وكنا قد أبرزنا خطورة اختيار ألفاظ متعددة الدلالات تحمل المواد القانونية أكثر من تفسير وتدخلها في دائرة الغموض.

كما نقترح أن يتم إعادة النظر ومراجعة النسخ المترجمة من القوانين الجزائرية حتى تعاد صياغتها بأسلوب دقيق يخلو من الغموض.

6. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- القرام، ابتسام، (1998)، *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، البلدة، قصر الكتاب.
- ابن سيده، عبدو، (1987)، *المخصص*، بيروت، دار الفكر.
- الديداوي، محمد، (2000)، *الترجمة والتواصل*، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي.
- السيوطي، جلال الدين، (1999)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
- القانون التجاري الجزائري*، (2014)، الدار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس.
- بناسي، شوقي، (2008)، *أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري*، الجزائر، دار هومه.
- بن محمد، إيمان، (2013)، *إشكالية ترجمة النصوص التشريعية بالجزائر، دراسة تحليلية مقارنة للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال 1963، 1976، 1989، 1996 (أطروحة دكتوراه علوم)*، قسم الترجمة، جامعة الجزائر 2.
- بوخاتم، اسية، (2015) *محاضرات في مقياس التأمينات العينية والشخصية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.*
- بوقريقة، عمار، (2003)، *مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، ترجمة الألفاظ المتعددة المعنى من الانكليزية إلى العربية، دراسة تحليلية مقارنة، قسم الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر.*
- سعد نبيل، ابراهيم، (2010)، *التأمينات العينية والشخصية*، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عمورة، عمار، (2000)، *الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري*، الجزائر، دار هومه.
- عيدان، حيدر جبار، (بدون تاريخ)، *جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية*، كلية الآداب، جامعة الكوفة.

مخايل، عازار ميشال ، (2021)، اهتمامات علم الدلالة في النظرية والتطبيق، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
مختار عمر، أحمد، (1998)، علم الدلالة، جامعة القاهرة، عالم الكتب.

باللغة الفرنسية:

CORNU Gérard(2005), *Linguistique juridique*, Paris, Montchrestien.
CORNU Gérard (2018), *Vocabulaire juridique*, Paris, PUF.
HOUBERT Frederic, *guide pratique de la traduction juridique*, 2005.
Le Petit Larousse(2008) , *dictionnaire de la langue française*, cedex 06, Paris.